مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

 تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

 *الرئيسة - المقررة:* أنجليكا نفاروا يانوس

|  |
| --- |
|  موجز |
|  تتشرف الرئيسة - المقررة بأن تحيل إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، المقدم وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 21/19 و26/26. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً- مقدمة  | 3 |
|  ثانياً- تنظيم الدورة  | 4 |
|  ألف - انتخاب الرئيس - المقرر ونائب الرئيس  | 4 |
|  باء - الحاضرون  | 4 |
|  جيم - الوثائق  | 5 |
|  ثالثاً- حلقات النقاش  | 6 |
| ألف - حلقة النقاش الأولى: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وما يشوبها من ثغرات  | 6 |
| باء - حلقة النقاش الثانية: حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الصكوك الدولية الأخرى وما يشوبها من ثغرات  | 10 |
|  رابعاً- بيانات عامة  | 11 |
|  خامساً- القراءة الأولى لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية  | 14 |
|  سادساً- الاستنتاجات  | 24 |
|  سابعاً- توصيات الرئيسة - المقررة  | 25 |
|  ثامناً- اعتماد التقرير  | 25 |
| المرفقات |  |
|  الأول- جدول الأعمال  | 26 |
|  الثاني- قائمة المتكلمين في حلقتي النقاش  | 27 |

 أولاً- مقدمة

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (يشار إليه فيما يلي ب‍ "الفريق العامل")، بموجب قراره 21/19، مع الإشارة إلى قراراته 13/4 و16/27 و19/7، وكلَّفه بالتفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضعه في صيغته النهائية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. وكلف المجلس الفريق العامل، بموجب قراره 26/26 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2014، بأن يعقد دورته الثانية لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد دورة المجلس التاسعة والعشرين؛ وطلب إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛ وطلب إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تُعدّ نصاً جديداً بالاستناد إلى المناقشات التي جرت خلال الدورة الأولى للفريق العامل، ومشروع الإعلان المقدم من اللجنة الاستشارية، والمشاورات غير الرسمية التي ستعقد، وأن تقدمه إلى الفريق العامل في دورته الثانية لينظر فيه ويخضعه لمزيد من النقاش؛ وطلب، بموجب ذلك القرار أيضاً، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم للفريق العامل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي يضطلع بولايته؛ وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه خلال دورته الثلاثين، مع إصدار ذلك التقرير بصفة وثيقة رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

2- وبعد صدور القرار، عقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من 2 إلى 6 شباط/ فبراير 2015.

3- وافتتح الدورة الثانية كريغ مخيبر، رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في 2 شباط/فبراير 2015. وأشار السيد مخيبر إلى أن العاملين في المناطق الريفية أكثر عرضة لحالات الطوارئ والأمراض والصراعات بسبب شتى ألوان التمييز التي يواجهونها جراء إخفاق الدول، زمناً طويلاً، في حمايتهم واحترام حقوقهم وإعمالها. وسلط السيد مخيبر الضوء على حالة اللامساواة الهيكلية التي يواجهها العاملون في المناطق الريفية أيضاً، والتي تنال في كثير من الأحيان من قدرة صغار المزارعين على حماية القيم الزراعية وتحديد الأسعار والوصول إلى أسواق المنتجات الزراعية فضلاً عن تهيئة سبل التنوع البيولوجي.

 ثانياً- تنظيم الدورة

 ألف- انتخاب الرئيس - المقرر ونائب الرئيس

4- أعاد الفريق العامل في دورته الثانية، المعقودة في 2 شباط/فبراير 2015، انتخاب السيدة نفاروا يانوس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) رئيسة - مقررة له بالتزكية. وذكرت غواتيمالا، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أنها استندت في ترشيح السيدة نافاروا يانوس إلى الدور الرائد لدولة بوليفيا المتعددة القوميات في المضي قدماً بعمل الفريق العامل، وإلى ترؤسها الدورة الأولى للفريق العامل والمشاورات غير الرسمية بين الدورات. وعلاوة على ذلك، أكد ممثل غواتيمالا أن السيدة نافارو يانوس تملك كل المؤهلات اللازمة للاضطلاع بولايتها وإنجازها بنجاح.

5- وبسبب الوعكة الصحية التي ألمت بالسيدة نافارو يانوس علقت الجلسة الخامسة من جلسات الدورة (صباح يوم 3 شباط/فبراير 2015)، واقترحت الرئيسة - المقررة انتخاب نائب للرئيس، كتدبير مؤقت، لضمان استمرار إجراءات ما تبقى من أعمال الدورة الثانية للفريق العامل بسلاسة. واستؤنفت الجلسة الخامسة للدورة في فترة ما بعد الظهر. وتولى ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) افتتاح الجلسة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، وشرع في انتخاب نائب للرئيس عندما لم يسمع أي اعتراض على اقتراح الرئيسة. ورشحت غواتيمالا لويس سبينوزا (إكوادور). وفي غياب أي ترشيحات أخرى، انتُخب لويس إسبينوزا نائباً لرئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي تولى إدارة الجزء المتبقي من أعمال الدورة الثانية للفريق العامل كتدبير مؤقت. وترأس نائب الرئيس الجلسات الخامسة والسادسة والسابعة.

 باء- الحاضرون

6- حضر اجتماعات الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

7- وكانت الدولة غير العضو التالية ممثلة في الدورة بصفة مراقب: الكرسي الرسولي.

8- وكانت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان ممثلتين في جلسات الفريق العامل: الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

9- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة: مؤسسة "الخبز للجميع"، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وبرنامج حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم والمقاصف والتبغ والرابطات المتصلة بها، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة فيفات الدولية، والقرى المتحدة، ورابطة الحقوقيين الأمريكية.

 جيم- الوثائق

10- زُوِّد الفريق العامل بالنص الجديد لمشروع الإعلان (A/HRC/WG.15/1/2) وبالوثائق التالية:

 (أ) قرار مجلس حقوق الإنسان 21/19 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛

 (ب) قرار مجلس حقوق الإنسان 26/26 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛

 (ج) الدراسة النهائية للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75)؛

 (د) تقرير رئيسة - مقررة الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلَّف بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/26/48).

 إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

11- أعربت الرئيسة - المقررة في كلمتها الافتتاحية عن شكرها لوفد غواتيمالا ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على ترشيحها لتولي هذا المنصب، ورحبت بالملاحظات المشجعة التي أدلت بها تلك البلدان بشأن الفريق العامل. وأخبرت الرئيسة - المقررة المشاركين بأن مشاورتين غير رسميتين قد عقدتا في 12 تشرين الثاني/نوفمبر و4 كانون الأول/ديسمبر 2014. وأشارت أيضاً إلى أنه يمكن الاطّلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالفريق العامل في الموقع الشبكي للمفوضية. وفيما يتعلق بمشروع الإعلان المعروض على الفريق العامل، أبلغت الرئيسة - المقررة المشاركين في أنشطة الفريق العامل بأن برنامج العمل سيتضمن حلقتي نقاش مواضيعيتين ويشارك في كل حلقة منهما ثمانية أعضاء. وأشارت إلى أن إحدى الحلقتين ستناقش الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وما بها من فجوات، بينما ستركز الحلقة الثانية على حقوقهم في الصكوك الدولية الأخرى وما يشوبها من ثغرات. وقالت الرئيسة - المقررة إن المجال سيفسح، عقب حلقتي النقاش، للإدلاء ببيانات عامة تليها قراءة أولى لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وشددت الرئيسة - المقررة على أن الإدلاء بالبيانات العامة لن توضع له قائمة متكلمين لأن الدورة ستكون مفتوحة لكل مشارك يرغب في الإدلاء بكلمة. وأكدت أيضاً أن مشروع الإعلان سيقرأ في خمس مجموعات مواد، تشمل المجموعة الأولى منها المواد من 1 إلى 6، والمجموعة الثانية المواد من 7 إلى 14، والثالثة المواد من 15 إلى 18، والرابعة المواد من 19 إلى 23، والخامسة المواد من 24 إلى 30. وستستغرق عملية القراءة مدة ثلاثة أيام ونصف اليوم وستتاح فرصة المشاركة للحاضرين. وقالت الرئيسة - المقررة أيضاً إن الجلسة الأولى في اليوم الأخير لن تعقد فيها مشاورة عامة، وأبلغت المشاركين بأن التقرير النهائي سيتضمن ما يلي: تفاصيل موجزات المداولات وملخصات حلقات النقاش وموجزاً تعده الرئيسة - المقررة. وذكرت الرئيسة - المقررة أنها أجرت مشاورات غير رسمية مع الوفود وممثلي المجموعات الإقليمية والسياسية، وأنها تتطلع إلى أن يثمر العمل الجماعي بالاستفادة من مختلف وجهات نظر المشاركين.

12- وأشارت الرئيسة - المقررة إلى المبادئ الأساسية لدورة الفريق العامل، وهي الشفافية والشمول والمساءلة والموضوعية.

13- وتساءلت الرئيسة - المقررة عما إذا كان هناك أي اعتراض على برنامج العمل، وعندما لم يعترض أحد أعلنت اعتماد البرنامج.

 ثالثاً- حلقات النقاش

 ألف- حلقة النقاش الأولى: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وما يشوبها من ثغرات

14- ذكر أحد أعضاء حلقة النقاش أن الغالبية العظمى من الحقوق المنصوص عليها في مشروع الإعلان ليست حقوقاً جديدة، وأن كثيراً منها معترف به في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. وأثيرت مسألة صغار منتجي الأغذية وكذلك ضرورة الاعتراف بدورهم في إطعام سكان هذا الكوكب. وأكد أحدهم أيضاً ضرورة تعريف صغار منتجي الأغذية بحقوقهم قائلاً إن مشروع الإعلان سيساعد، حال اعتماده، على تسهيل انتقال هذه المعارف. ودفع بعض أعضاء حلقة النقاش بأن الحق في المياه ينبغي أن يشمل الحق في الحصول عليها لأغراض الري وألا يقتصر على الحصول عليها لاستخدامها في أغراض الشرب أو الصرف الصحي.

15- وسلط عدد من أعضاء حلقة النقاش الضوء على ضرورة حماية الحقوق المدنية والسياسية للفلاحين وأشاروا إلى أن الفلاح يفتقر في كثير من الأحيان إلى سبل الاحتكام إلى القضاء، ولا يحظى بنفس الحماية المتاحة لغيره. وفي كثير من الأحيان، يتعرض الفلاحون للاضطهاد أو الاحتجاز أو الاعتقال أو للعنف عندما يعربون عن حقهم في حرية تكوين الجمعيات والاحتجاج. ولاحظ أحد أعضاء حلقة النقاش أيضاً أن مربي الماشية يعملون عادة في بلدان مختلفة، وبالتالي يعبرون الحدود الدولية، وهو ما يعني غالباً أن جميع الدول المعنية ينبغي أن تحمي حريتهم في التنقل.

16- وأشار أحدهم إلى أن الشعوب الأصلية كانت منسية على مر التاريخ، ودعا إلى التركيز بقدر أكبر على العلاقة بين الفلاحين وهذه الشعوب لأنهما سيَّان. وقالوا أيضاً إن تصور أمنا الأرض لدى الشعوب الأصلية ينبغي أن يكون جزءاً من الإعلان. ولاحظ آخر أن الحقوق الثقافية، بما في ذلك المعارف التقليدية، لا تحظى بالحماية المناسبة في القانون الدولي. ومع ذلك، يتزايد حجم قواعد القانون الدولي التي تعترف بالحق في الهوية الثقافية، بما في ذلك المعارف التقليدية، وبالالتزامات الواقعة على الدول بشأن احترام وحماية وإعمال الحقوق الثقافية، ويُذكر منها المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 21(2009) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وتقارير المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومختلف المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتراث الثقافي والملكية الفكرية.

17- ورأى بعض أعضاء حلقة النقاش ضرورة تضمين مشروع الإعلان مبدأيْ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز باعتبارهما من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد آخرون على أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية لا يستطيعون في كثير من الأحيان التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة. وقد لاحظت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن ممارسة التمييز ضد المرأة الريفية منتشر على نطاق واسع. وشدد البعض أيضاً على ضرورة تحديد ومعالجة التمييز بأشكاله المتعددة الجوانب والمركبة. والفلاحون والعاملون في المناطق الريفية فئات شتى، وقد يواجهون التمييز لعدة أسباب مختلفة تشمل ما يلي: نوع الجنس والسن والقدرة والمركز الاجتماعي - الاقتصادي والأصل الإثني والدين وغير ذلك. والتمييز المتعدد الجوانب يختلف، من الناحيتين الكمية والنوعية، عن التمييز القائم على أساس واحد، ويمكن أن يفضي إلى انتهاكات لعدة حقوق إنسان مختلفة ويفاقم بعضها بعضاً. وأشير كذلك إلى أن القانون الدولي يشترط ضمان المساواة القانونية والفعلية معاً، ومنع ومعالجة التمييز المباشر منه وغير المباشر على نحو فعال. ويستدعي ذلك اعتماد تدابير إيجابية تشمل تدابير خاصة مؤقتة، عند الاقتضاء، لتصحيح الغبن السابق وضمان تكافؤ الفرص الفعلي. ودفع عضوان في حلقة النقاش بأن المرأة الريفية تواجه حواجز تمييزية محددة تحول دون إمكانية حصولها، على قدم المساواة، على الأراضي المنتجة والموارد، ومن بينها النظم العرفية لملكية الأراضي التي تحرم المرأة في كثير من الأحيان من حقوقها المباشرة في الملكية أو الميراث. وأشارا كذلك إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصدد اعتماد توصية عامة بشأن المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعترف صراحة بحقوق المرأة الريفية في المساواة في الحقوق الإنجابية والرعاية الصحية، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والتدريب والتعليم، ومن أفرقة المساعدة الذاتية والأنشطة المجتمعية والتسهيلات الائتمانية، والتمتع بالظروف المعيشية الملائمة، والوقاية من العنف القائم على نوع الجنس، والحصول على حقوق الخلافة والميراث والأرض.

18- وأشير أيضاً إلى أن الالتزامات الدولية المتعلقة بتوافر خدمات التعليم وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها وقابليتها للتكييف لم تنفذ كما ينبغي في المناطق الريفية. ومع أن أسس الإطار القانوني الدولي المتعلق بالحق في التعليم راسخة في القانون الدولي؛ فقد لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومصادر أخرى أن المناطق الريفية تتخلف في كثير من الأحيان عن غيرها من المناطق فيما يتعلق بتوافر خدمات التعليم الجيدة وإمكانية الحصول عليها. ويقتضي الحق في التعليم، كما نصت عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تكفل الدول توافر خدمات التعليم النظامي وغير النظامي وإمكانية حصول الجميع عليها على قدم المساواة. ولا بد من اتخاذ تدابير تضمن فعالية توافر فرص التعليم وإمكانية الالتحاق به دون تمييز في كل مستوى من المستويات التعليمية، ابتداء من التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي الشامل فالتعليم الثانوي والمهني ثم التعليم الجامعي، وكذلك التعليم المستمر وغير النظامي مثل برامج محو الأمية والبرامج المتعلقة بأساليب المعيشة.

19- وشدد البعض على ضرورة احترام حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في التعليم وحمايته وإعماله، وعلى تجسيد الإطار القانوني الدولي العام بهذا الشأن في مشروع الإعلان بشكل أنسب، وسلطوا الضوء أيضاً على واجب الدول (المنصوص عليه في مشروع المادة 28 من الإعلان) تجاه تكييف النظام التعليمي مع الاحتياجات الخاصة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

20- ولاحظ بعض أعضاء حلقة النقاش أن استخدام المواد الكيميائية غالباً ما يؤثر سلباً على حق الفلاحين في الصحة وحقهم في بيئة نظيفة. وأشاروا إلى أهمية منح الفلاحين الحق في مراقبة استخدام مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية. ورأوا أيضاً أن الفلاحين ينبغي أن يكون لهم الحق في معرفة المشاكل الصحية التي قد تنجم عن استخدام تلك المواد، مثل الإصابة بالسرطان وداء السكر وارتفاع ضغط الدم. وأكد أحد الأعضاء ضرورة إعطاء الفلاحين الحق في الاحتفاظ ببذورهم وتمكينهم من اتخاذ القرار بشأن عدم استخدام الكائنات المحورة جينياً. وأشار بعض أعضاء حلقة النقاش إلى أن الفلاحين لا يمكنهم التحكم لوحدهم في أسعار السوق، لأن السعر يحدده أيضاً مستوى الطلب، ودعوا إلى ضرورة حماية حقهم في الحصول على دخل لائق وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب.

21- وخلال حلقة النقاش، قالت الرئيسة - المقررة للمشاركين إنها ترى أن مجال حقوق الإنسان يشهد في كثير من الأحيان نشوء حقوق جديدة، وإن الحقوق خضعت للتكييف، وإن ممارسة التمييز المتعدد الجوانب ضد الفئات الأشد ضعفاً أمر شائع، وإن كلمة "فلاح" بدأت تكتسب دلالة إيجابية تحمل لواءها القواعد الشعبية، وتجد صداها في الفريق العامل أيضاً. ورأت الرئيسة - المقررة أيضاً أن مفهوم "أمنا الأرض" يمكن أن يدرج في الإعلان استناداً إلى صياغة سبق قبولها.

22- وفيما يتعلق بعدد من الأسئلة التي قدمها المشاركون، أشار أعضاء حلقة النقاش إلى أن الدول ملزمة بعدم اقتلاع الفلاحين من أراضيهم والمساهمة في تيسير تقديم المعونة الغذائية لهم. وهي ملزمة أيضاً بحمايتهم وحماية أسعار منتجاتهم الزراعية كي يتسنى لهم تشكيل أسر معيشية والحصول على الأغذية. ورأوا أن الدول يجب أن يكون لها الحق في وضع سياسات زراعية تعزز إمكانية العمل بطرائق مستدامة وتحقيق التنمية المستدامة.

23- وأشار أحد أعضاء حلقة النقاش إلى أن منظومة الأمم المتحدة قد أعلنت بالفعل، منذ عام 1948، أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يملكون الحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي مناسب، وإلى أن هذين الحقين مكرسان أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في صكوك منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. وسلط بعض الأعضاء الضوء أيضاً على الفرق بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وأكدوا أن الغالبية العظمى من الحقوق المقترحة هي حقوق فردية لا سبيل إلى ممارستها بشكل مفيد إلا في إطار الجماعة. وأشار أحد أعضاء حلقة النقاش إلى أنه توجد بالفعل أمثلة على التمييز الذي تواجهه فئات مختلفة مثل الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من طائفة الروما والأشخاص ذوي الأصول الأفريقية، ورأى أن الفرصة سانحة للتوسع في المعنى المقصود بالمساواة وعدم التمييز في سياق الحديث عن فئات محددة. وأكد عضو آخر أن الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في المساواة تنشأ عنهما التزامات سلبية وأخرى إيجابية، وأن بعض التفسيرات ترى أن جميع الحقوق ترتبط بها التزامات سلبية وأخرى إيجابية. وأكد جميع أعضاء حلقة النقاش ضرورة وضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وحثوا على أن يكون نص الإعلان واضحاً ومفهوماً لكي يتسنى للفلاحين التمتع بحقوقهم.

 باء- حلقة النقاش الثانية: حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الصكوك الدولية الأخرى وما يشوبها من ثغرات

24- أشار عضوان في حلقة النقاش إلى مختلف أحكام القانون الدولي وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القابلة للتطبيق، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وإرشادات منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بشأن تعزيز الحق في الغذاء. ولاحظا أيضاً أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوضحت، في تعليقها العام رقم 12(1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، أن هذا الحق يشمل سبل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل الحصول عليه؛ وأن توافر الغذاء المأمون والمغذي يتحقق بزراعة الأرض، وبالتالي، فإن الحصول على الموارد الطبيعية يشكل بعداً أساسياً في الحق في الحصول على الغذاء الكافي.

25- ولاحظ أحد الخبراء أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة أعادت تأكيد بعض المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الكرامة الإنسانية والمساواة بين الجنسين والمشاركة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وأن الأسس العامة لهذه المبادئ التوجيهية تشمل واجب الدول تجاه احترام حقوق الحيازة المشروعة للأراضي وحمايتها وتعزيزها. وتعالج هذه المبادئ التوجيهية أيضاً، في جملة أمور، استرداد ملكية الأراضي ومصايد الأسماك، والغابات مع إمكانية وضع قيود على ملكية الأراضي. ومن الواضح أن الدول لم تكن تقصد، لدى اعتماد تلك الخطوط التوجيهية، إنشاء حقوق جديدة بل تقديم إرشادات عملية تتعلق بالسياسات والتدابير ذات الصلة بامتثال الدول لالتزاماتها بشأن الحق في الغذاء. ومن الجلي في الوقت ذاته، أن تلك المبادئ التوجيهية تمثل إجماعاً دولياً لم يسبق له مثيل على ما ينبغي أن تفعله الدول بشأن الإدارة المسؤولة للحيازة. وقيل إن ذلك ساهم مساهمة عظيمة في تطوير القانون الدولي، وإن ما لا يزال يحتاج إلى التوضيح هو الاستحقاقات المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية لأصحاب الحقوق الآخرين، مثل الأشخاص الذين لا يملكون أرضاً والفلاحين وصيادي الأسماك التقليديين والرعاة الرحل، من أجل أن تتأكد في نهاية المطاف الصفة القانونية لحقوقهم في الأرض والموارد الطبيعية، التي يمكن المطالبة بها بطرائق تشمل اللجوء إلى المحاكم.

26- وناقش أحد الخبراء باستفاضة اتفاقيات منظمة العمل الدولية المختلفة التي تؤيد الدعوة إلى وضع إعلان بشأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛ التي تشمل اتفاقية حق التجمع (الزراعة) لعام 1921 (رقم 11) واتفاقية المزارع لعام 1958 (رقم 110)، واتفاقية منظمات العمال الريفيين لعام 1975 (رقم 141)، والاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989 (رقم 169)، واتفاقية السلامة والصحة في الزراعة لعام 2001 (رقم 184)، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق العمال. وسلطت المتحدثة الضوء على مختلف حقوق العمال المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، مثل حرية تكوين الجمعيات، والقضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي أو عمل الأطفال، وحق العمال الزراعيين في التنظيم، وواجب الدول في التشجيع بقوة على تشكيل اتحادات زراعية، وضمان عدم تثبيط القوانين الوطنية لعمل هذه المنظمات، وتقديم توجيهات مفصلة بشأن الأجور الدنيا وحماية الأمومة وتفتيش العمل والسكن والرعاية الطبية. وأكدت أيضاً استمرار وجود ثغرات في مجال الحماية، ولا سيما فيما يختص بفئتي العمالة المهاجرة والمرأة الريفية اللتان تتعرضان في غالب الأحيان للتحرش الجنسي في مكان العمل.

27- وأوضحت إحدى الخبيرات أن معظم الحقوق المستحدثة في مشروع الإعلان والمشار إليها بصفة "حقوق جديدة" ليست "جديدة" تماماً في القانون الدولي، لأنها تعكس التزامات تعهدت بها الدول بالفعل في عدد من الصكوك الدولية. وأشارت إلى أن الصكوك الخاصة بحماية البيئة والتراث الثقافي تلزِم الدول باحترام وحماية الممارسات الثقافية التقليدية للفلاحين والعاملين في المناطق الريفية، وباعتماد تدابير لضمان إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي والبذور. وأشارت أيضاً إلى أن الحق في المشاركة ومبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة مكرسان في عدد من الصكوك الدولية، التي حظي بعضها بالتصديق على نطاق واسع، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وأشارت المتحدثة أيضاً إلى تزايد اعتراف المحاكم الدولية بهذه الحقوق، وإلى أن عدداً من الدول أدرجتها بالفعل في نظمها القانونية الوطنية. وأعربت عن اعتقادها بضرورة أن يجمع مجلس حقوق الإنسان الإرشادات القانونية المعمول بها في صك واحد موحد لضمان إعمال حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم.

28- وطلب عدد من أعضاء حلقة النقاش التوسع في تناول الحق في الأرض وما يترتب عليه من التزامات على الدول. وأشارت إحدى المتحدثات إلى استمرار وجود ثغرات معيارية فيما يتعلق بحقوق الأرض، ورأت أنه ينبغي الاعتراف بملكية الأرض باعتبارها من الحقوق الأساسية نظراً لضرورتها القصوى لوجود المجتمعات الريفية. ولاحظت أيضاً أن الأراضي غالباً ما تخصص وتباع وتُسوَّق دون إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة جميع البشر إلى الأرض من أجل العيش.

 رابعاً- بيانات عامة

29- أشارت وفود عديدة إلى أنها لن تتمكن من التعليق على مشروع الإعلان نظراً لضيق الحيز الزمني الذي أتيح لها منذ استلام النص، ولذلك ستكون تعليقاتها عليه ومواقفها تجاهه مبدئية. وقالت دول كثيرة من التي تسعى للمشاركة إنها مضطرة للتحفظ على مواقفها من المشروع للسبب عينه. وأعرب عدد من الدول عن شواغل بشأن الحقوق التي لم تُكرس بعد باعتبارها حقوق إنسان دولية. وأعربت أيضاً عن شواغل بشأن الإسهاب في تناول حقوق الإنسان الحالية في مشروع الإعلان الجديد، وتجاوز صياغتها ما اتفِق عليه. وأعرب عدد من الوفود عن شواغل بشأن العملية الإجرائية المتعلقة بالمشروع الأول للإعلان الذي عممته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. ودفعت هذه الوفود بأن المجلس لم يصدر تكليفاً بصياغة مشروع الإعلان، وأعربـت عن قلقها بشأن نطاق وطول آخر صيغة لمشروع الإعلان. واحتج عدد من الدول بأن مشروع الإعلان ركز كثيراً جداً على حقوق الفلاحين من الشعوب الأصلية، وبأن ذكر هذه الفئة على وجه التخصيص قد يشكل تمييزاً ضد الفئات الأخرى. واعترضت إحدى الدول على إدراج مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في مشروع الإعلان. وقال وفد آخر إن مجلس حقوق الإنسان ليس المحفل المناسب لإصدار إعلان عن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وأعربت جميع الوفود عن استعدادها للمشاركة في عمل الفريق العامل مشاركة بناءة من أجل إيجاد أرضية مشتركة ومناقشة السبل المناسبة للمضي قدماً.

30- وأكد عدد من الدول تأييده لفكرة إصدار الأمم المتحدة إعلاناً ينصب اهتمامه بوجه خاص على حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بصفة صك جديد من صكوك حقوق الإنسان. وعزت ذلك إلى حالة الضعف التي تعاني منها فئة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وإلى أن عددهم يربو على بليون نسمة. وركزت تلك الدول على الولاية التي أسندها مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل في القرارين 21/19 و26/26 للتفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وإعداده في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. وأكدت أيضاً أن مشروع الإعلان وضع استناداً إلى مشاورات غير رسمية ومساهمات بآراء أدلت بها الوفود في دورة الفريق العامل الأولى التي عقدها المجلس. وأشار عدد من الدول إلى ضرورة أن تعمل الوفود معاً من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع الإعلان، وتحدثت إحدى الدول عن ضرورة الاستناد في ذلك إلى مبدأ التضامن الدولي. وهنأ العديد من الدول الرئيسة - المقررة على إعادة انتخابها وشكروها على جهودها المستمرة بشأن مشروع الإعلان.

31- وأكد عدد من المنظمات غير الحكومية دعمه لمشروع الإعلان في صيغته الجديدة ورضاه عن نص المشروع من حيث الطول والنطاق. ورحبت المنظمات بإدراج الحقوق المدنية والسياسية وتطبيقها على واقع حال الفلاح واحتياجاتهم الخاصة. ورحبت بالاعتراف بحقوق هامة، مثل الحق في الأرض، أو الحق في البذور أو الحق في التنوع البيولوجي، وأشارت إلى أن ما سمي "حقوقاً جديدة"، هي حقوق متفق عليها في صكوك دولية أخرى، وأن جميع الحقوق كانت تعتبر في وقت ما جديدة. ورحبت كذلك بفرض التزامات محددة على الدول بشأن جميع مواد الإعلان، وإدراج إشارة عامة إلى الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية وإلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ولاحظت عدة منظمات غير الحكومية أن جهوداً قد بذلت لاستخدام صياغة متفق عليها قدر الإمكان، وأعربت عن أملها في أن يوفر ذلك ركيزة أنسب لإجراء المفاوضات ويعين جميع الدول على المشاركة البناءة. وعلاوة على ذلك، أشارت المنظمات إلى أهمية الإعلان عن تعزيز حماية حقوق ملايين الفلاحين والصيادين والرعاة والرحل والعاملين الآخرين في المناطق الريفية، الذين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان، وتحسين أسباب معيشتهم. وأكدت أيضاً أن اعتماد الإعلان سيؤدي، في نهاية المطاف، إلى تعزيز الأمن الغذائي والسيادة الغذائية على الصعيد العالمي، ويعود بالتالي بالنفع على البشرية جمعاء.

32- واتفق المشاركون على ضرورة تحسين حالة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وأشار بعضهم بصفة خاصة إلى تركز الفقر المدقع والجوع وسوء التغذية في المناطق الريفية على الرغم من مساهمة الفلاحين الكبيرة في تحقيق الأمن الغذائي والسيادة الغذائية. وأكد عدد من المشاركين أيضاً أن ما بين 75 و80 في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية يعملون في المناطق الريفية، وأن المزارعين يعانون ألواناً شتى من التمييز. ورأى المشاركون أيضاً أن المرأة عرضة للتأثر بوجه خاص بسبب عوامل مثل العمر ونوع الجنس، والحالة الزوجية، والانتماء إلى الشعوب الأصلية وفئة الفلاحين. ولوحظ كذلك أن التحديات الأخرى التي يواجهها الفلاحون تشمل الحرمان من موارد الرزق، وعدم قدرتهم على التحكم في وسائل الإنتاج الخاصة بهم وتحديد أسعار منتجاتهم في الأسواق. ورأى المشاركون أن هذه الأمور تضير بأسباب معيشة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

33- ولاحظ عدد من الوفود والمشاركين أن الحقوق الخاضعة للمناقشة قائمة بالفعل في سياق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشاروا إلى أن الدول تحرِم الفلاحين عادةً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الغذاء والصحة والمياه والتعليم، لأنها لا تستثمر بالقدر الكافي في المرافق الخاصة بمجتمعات الفلّاحين في كثير من الأحيان. وقالوا أيضاً إن الفلاحين يحرمون من الحقوق المدنية والسياسية لأن من يحتجون منهم يتعرضون في كثير من الأحيان للسجن والاحتجاز، وبسبب القوانين والسياسات الحكومية التي تستخدم للحد من حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

34- وأشار بعض المشاركين إلى تأييدهم للحق في المياه وضرورة توسيع نطاق هذا الحق ليشمل المياه المستخدمة في الإنتاج الزراعي. وقالوا إن هذا الحق متاح بالفعل في البلدان المتقدمة النمو، لكن صغار المزارعين العاملين في البلدان النامية محرمون منه. ورأت دول أخرى أن التوسع في الصياغة التي اتفق عليها بالفعل على الصعيد الدولي لتشمل الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي يتطلب مزيداً من التحليل.

35- وسلط عدد من المشاركين الضوء على مختلف أشكال التمييز التي تواجهها المرأة الريفية، بسبب قلة فرص التعليم المتاحة للمرأة العاملة في المناطق الريفية. وذكِر أيضاً أن المرأة ستكون قادرة المشاركة الكاملة وعلى ممارسة حقوقها الإنسانية بشكل أفضل إذا تمكنت من الحصول على التعليم. ولاحظ أحد المشاركين أيضاً أن بعض الأعمال التي تضطلع بها المرأة الريفية لا تكون ظاهرة للعيان في كثير من الأحيان، وتحد من فرصها في الحصول على التعليم. ورأوا بالإضافة إلى ذلك، أنه يجب على الدول معالجة المشاكل البنيوية من خلال وضع سياسات محددة الأهداف، إذا أرادت تحسين فرص الحصول على التعليم. وأشار مشارك آخر إلى أن المرأة تواجه التمييز نتيجة السياسات المتعلقة بالأرض والممارسات الثقافية، إذ تكون في كثير من الأحيان من غير الملاك أو مستبعدة ثقافياً، لأن سندات ملكية الأراضي غالباً ما تكون باسم الرجال في الأسرة. وسلط أحد المشاركين الضوء أيضاً على ارتفاع أسعار الأراضي باعتباره السبب الذي حال دون أن تصبح الكثيرات منهن في البلدان النامية من صغار المزارعين، مشيراً إلى أن السياسات الحكومية تعوق قدرتهن على العمل في المناطق الريفية. ودعا عدد من المنظمات غير الحكومية إلى ضرورة تعميم ذكر المرأة بصفة خاصة في الإعلان برمته، لأنها الأشد فقراً من بين الفلاحين الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وبسبب حرمانها من حقوق الأرض وغيرها من الحقوق الأخرى. وأكدت إحدى المنظمات غير الحكومية أن مشروع الإعلان ينبغي أن يشمل عمال المناجم والمجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق التعدين، وأن يأخذ في الاعتبار التزامات ومسؤوليات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول تجاههم. ودعت منظمة غير حكومية أخرى إلى تضمين الإعلان التزامات محددة تقضي بأن تحترم الدول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعمل على حمايتها وإعمالها، والتزامات تتجاوز الحدود الإقليمية للدول بشأن تلك الحقوق، بجانب التمييز بين الإعمال التدريجي والإعمال الفوري لحقوق معينة، وسبل ضمان المساءلة.

36- وأعرب بعض المشاركين أيضاً عن قلقهم إزاء عدم إدراج المهاجرين ضمن تعريف "الفلاحين". وأكدوا ضرورة اتخاذ تدابير حماية من نوع خاص، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرات، لأنهن يواجهن التمييز، وفرصهن في الحصول على الأراضي والموارد الأخرى محدودة. وأشاروا إلى أن المهاجرين يعانون من انعدام الحماية في كثير من الأحيان، ويشمل ذلك انعدام إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والمياه وخدمات الصرف الصحي.

 خامساً- القراءة الأولى لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

37- أشارت الرئيسة - المقررة إلى أن مشروع الإعلان الجديد استند إلى اتفاقيات وعهود وصكوك دولية يفوق عددها الخمسين، بما في ذلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير التي وضعتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ وقرارت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛ والصكوك التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية؛ وعدد من المعاهدات الدولية الأخرى، والوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية، وتقارير الأمم المتحدة، فضلاً عن الصكوك التي وضعتها منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، وأكاديميون وخبراء.

38- وعرضت الرئيسة - المقررة المواد من 1 إلى 6 فأشارت إلى الخلفية التي تستند إليها كل مادة، وفتحت باب التعليق أمام ممثلي الدول والمجتمع المدني وغيرهم من المشاركين.

39- وتحفظت دول كثيرة على إبداء مواقفها في ضوء تأخر توزيع مشروع الإعلان. ورأى البعض أن من السابق لأوانه تقديم مشروع في هذه الدورة. وأعرب بعض المشاركين عن شواغل بشأن تنفيذ الإعلان، وأكدوا أن هناك إعلانات دولية شتى تتعلق بحقوق الإنسان لم تنفذ حتى بعد توقيع وتصديق الدول الأعضاء عليها. وأبدى عدد من المشاركين أيضاً اعتراضات على استخدام كلمة "فلاحين". ولاحظوا أنها كلمة فيها انتقاص ومهانة وطلبوا مواصلة مناقشتها. ودفع بعض المشاركين بأن التعريف المنصوص عليه في المادة 1 تعريف ضيق واقترحوا توسيع نطاقه، بينما استصوب آخرون إدراج تعريف "الفلاحين" في المادة 1 من الإعلان، لكنهم رأوا أنه تعريف فضفاض. ورأت إحدى الدول أن التعليق على النص لن يكون سهلاً لأنه متاح باللغة الإنكليزية فقط. وأشار ذلك الوفد إلى عدم وجود مفهوم "الفلاحين" في بلده وأن الأمم المتحدة استخدمت كلمة "مزارع" (farmer) ترجمةً لكلمة "فلاح" (peasants) في اللغة العربية، وهي كلمة يمكن أن تشمل كبار المزارعين.

40- وأعربت إحدى المنظمات غير الحكومية عن قلقها لأن تعريف "الفلاح" لا يشمل أفراد طائفة الداليت [المنبوذون سابقاً] والمستأجرين والمزارعين بنظام الشراكة في الإنتاج. واقترحت أن تدرج تلك المجموعات في إطار تعريف "الفلاح" في الإعلان.

41- وطلب عدة مندوبين توضيح عبارة " الحصول على الموارد الطبيعية" من حيث معناها ونطاقها في مشروع الإعلان. وأعرب أحد الوفود أيضاً عن قلقه بشأن تعريف الموارد الطبيعية وحق المجتمعات المحلية في التحكم فيها. ورأى المندوبون أيضاً أن التزامات الدول خارج حدودها الإقليمية بموجب المادة 2 من الإعلان قد أشير إليها لكن مسؤوليات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول تتطلب مزيداً من التوضيح. وذكر أيضاً إن هذا المصطلح قد شرح بالتفصيل لكن من الضروري بيان المسؤوليات المحددة الواقعة على المؤسسات الدولية.

42- وطلب عدد من الدول زيادة توضيح المادة 5 من مشروع الإعلان ومفهوم السيادة. وذكرت تلك الدول أن السيادة الغذائية مفهوم خاضع للنقاش في المحافل الدولية ولم يكتمل تعريفه بعد. وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أيضاً أن الأمن الغذائي والسيادة الغذائية مفهومان مختلفان، ولا ينبغي استخدامهما كمترادفين. ورأت أيضاً أنه ينبغي تعريف المصطلحين بوضوح وتطويرهما بالقدر الذي يفي بالغرض. وقالت إحدى المنظمات غير الحكومية إن المادة 5 يمكن أن تجزَّأ إلى مادتين منفصلتين لتناول موضوع الأمن الغذائي بمعزل عن موضوع السيادة الغذائية. ورأت منظمة غير حكومية أخرى أن السيادة الغذائية لها صلة مباشرة بالحق في تقرير المصير، ولذلك ينبغي أن تكون أساسية في المواد الأولى من مشروع الإعلان. وأشار عدد من الوفود إلى أن صيغة المادة 5 ينبغي أن ترتكز إلى صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

43- وأعرب أحد الوفود عن ضرورة استخدام صيغة تتعلق بالتمييز بين الجنسين عوضاً عن الهوية الجنسانية لأنها تحظى بقبول أكثر عالمياً. وطلب وفد آخر توضيح عبارتي "الكفاف" و"ملاك المزارع الصغيرة" وتناولهما بالتفصيل، واقترح إقرار مصطلح "إمكانية التقاضي" واستخدام مبادئ حقوق الإنسان مثل التمييز، وكذلك الحق في التنمية، في الإعلان.

44- وأعربت عدة منظمات غير حكومية، من بينها ممثلون عن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، عن تأييدها عموماً للمواد من 1 إلى 6 وعن ترحيبها بالتعريف الجامع لكلمة "فلاح" والاعتراف بهوية الفلاحين. واقترحت أن يتضمن التعريف العلاقة الخاصة بين الفلاح والأرض، والإشارة إلى أن الفلاح لا يسعى إلى تحقيق الربح والادخار في المقام الأول، بل إلى تأمين معيشة الكفاف وتكوين أسرة. وشددت على أنها تفضل استخدام مفهوم "الزراعة الفلاحية" عوضاً عن عبارة "المشاريع الزراعية الصغيرة". ورحبت بإدراج الحق في السيادة الغذائية ورأت أن يُفْصل عن الحق في السيادة على الموارد الطبيعية، لأن الأمر يتعلق بمسألتين منفصلتين. وأيدت بقوة أيضاً إدراج المادة 6 المتعلقة بحق المرأة الريفية لأن هذه الفئة من النساء هي الأكثر عرضة للتمييز في المناطق الريفية.

45- وعرضت الرئيسة - المقررة المواد من 7 إلى 14 موضحة الخلفية التي تستند إليها كل مادة وفتحت باب التعليق أمام الدول ومنظمات المجتمع المدني وجميع المشاركين.

46- وتساءلت إحدى المنظمات غير الحكومية عن سبب استخدام كلمة "liberty" عوضاً عن كلمة "freedom"، بينما أشارت منظمة غير حكومية أخرى إلى ضرورة امتلاك الدول آليات فعالة للوقاية من انتهاكات الحق في الحياة. وأشار وفد آخر إلى أن المادة 7 ينبغي أن تفهم في ضوء وحدة الإقليم، ورأى أن العادات المحلية يجب ألا تكون ذريعة لتبرير انتهاك القانون الوطني والدولي.

47- وأكد المشاركون أن حرية تنقل الفلاحين الرُّحّل لم تحدد صراحة في المادة 9 من مشروع الإعلان. ورأى بعض المشاركين أن الدول ينبغي أن تبذل مزيداً من الجهد لتحسين إمكانية التنقل عبر الحدود وتيسير حرية الحركة للقطعان مع توفير الضمانات المناسبة. واقترح أحد المشاركين إدراج آليات للانتصاف الجماعي في الإعلان. وسلط المشاركون الضوء أيضاً على ضرورة وصول المرأة في المناطق الريفية إلى سبل العدالة وآلياتها.

48- وأعربت عدة منظمات غير حكومية، من بينها ممثلون عن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، عن ترحيبها بإدراج المواد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في الصيغة الجديدة لمشروع الإعلان. وأشارت إلى أن تلك الحقوق حظيت بالاعتراف بالفعل باعتبارها من حقوق الإنسان، لكنها دفعت بأن الحاجة تقتضي إدراجها في الإعلان لإبرازها أكثر وتكييفها مع واقع حال الفلاحين واحتياجاتهم الخاصة. ولاحظت هذه المنظمات أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية لا يزالون يعانون انتهاكات متعددة لحقوقهم المدنية والسياسية، ولا سيما حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات وحرية الفكر والرأي والتعبير، وأنهم يحرمون، أحياناً كثيرة، من فرص الاحتكام إلى القضاء. وشددت على أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الفلاحين لا تتوقف وأن الحق في الحياة يتعرض للانتهاك.

49- وأشار بعض المشاركين إلى أن المادة 12 من مشروع الإعلان تنص على منح الفلاحين الحق في المشاركة في صياغة سياسات الحكومة وبرامجها التي تؤثر عليهم وعلى غيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ورأوا أن ذلك سيمكن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من الحصول على المعلومات والوصول إلى الأسواق بسهولة. وسلط أحد المشاركين الضوء على عدم مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في وضع السياسات، واقترح أن تحرص الدول على ألا تقل نسبة مشاركة الفلاحين في عملية صنع القرار عن 50 في المائة.

50- ولاحظ مشاركٌ أن المادة 13 قد فُصّلت أكثر من اللازم وأنها غير واقعية، وطلب الحصول على معلومات مفصلة في الوقت المناسب عن الوسائل التي يلتمسها المشتري لتسويق المنتوج الذي يشتريه.

51- وأعرب مشاركون عن قلقهم بشأن المادة 14، ودعوا إلى اعتماد صياغة تكون أقرب إلى ما هو متعارف عليه دولياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأشار بعض المشاركين أيضاً إلى ضرورة استحداث سياسات حكومية لتعويض الفلاحين وغيرهم من الأشخاص في المناطق الريفية عن التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان.

52- وعرض نائب الرئيسة - المقررة المواد من 15إلى 18مشيراً إلى الخلفية التي تستند إليها كل مادة، وفتح باب التعليق أمام الدول ومنظمات المجتمع المدني وجميع المشاركين.

53- وأعرب عدد من الوفود عن القلق إزاء وصف الرئيسة - المقررة لموقف الفريق العامل من مشروع الإعلان بـأن له "رأياً إيجابياً"، وهو ما تعتبره تلك الوفود وصفاً غير دقيق للمناقشات. وطرحت هذه الوفود أيضاً تساؤلات بشأن الأساس القانوني للحقوق الجديدة الواردة في المشروع. واستوضحت عن إجراءات العمل للدورة الثانية وطلبت إلى نائب الرئيس تقديم مزيد من التفاصيل عن الحصيلة المتوقعة من هذه الدورة. وإزاء الهواجس التي أعرِب عنها، رد نائب الرئيسة قائلاً إن الهدف من الدورة الثانية هو تبادل الآراء والمعلومات، وأن نص المشروع لن يدرَس بالتفصيل في تلك الدورة. وقال بعض المشاركين إنهم يعتبرون العملية الحالية بمثابة قراءة أولى لمشروع الإعلان. وأعرب أحد الوفود عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات عن عبارة "تهيئة بيئة مواتية" وعن التزامات الدول المرتبطة بذلك في المادة 15. وأشار وفدٌ إلى أنه يتعين التشاور مع خبراء عمل بشأن المواد 15و 16 و18، وتساءل عما إذا كان مجلس حقوق الإنسان هو المحفل الأنسب لإجراء تلك المناقشة، عوضاً عن منظمة العمل الدولية. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أنها تؤيد المادة 15 من الإعلان وأوصت بتسليط الضوء تحديداً على العمال المهاجرين الذين يعملون في القطاع الزراعي، لأنهم غالباً ما يتعرضون للاتجار والاستغلال. وأشار وفد آخر إلى أهمية إدخال إشارة إلى السخرة والعمل الجبري إسهاماً في مكافحة الاستغلال.

54- وذكر أحد الوفود أنه من الضروري وضع تعريف واضح للفلاحين كي يتسنى التركيز في السياسات الحكومية على تأطير المادة 16 وتنفيذها. وأعرب أحد المندوبين عن إمكانية ربط المادة 16 بالمواد الأخرى التي تشير إلى الحق في الصحة، وتساءل عمّا إذا كان من الضروري تقسيمها إلى مادتين منفصلتين. وردت إحدى المنظمات غير الحكومية على ذلك التساؤل مشيرة إلى سداد فكرة إدراج مادة بشأن الحق في السلامة والصحة في مكان العمل، لأن بيئات عمل الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من أكثر بيئات العمل أذى وخطورة.

55- ورأى وفدٌ أنه كان ينبغي التركيز بقدر أكبر في المادة 17على تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأعرب المندوب عن شواغل بشأن تحديد الأسعار وآثاره على التزامات الدول. وأعربت إحدى المنظمات غير الحكومية عن تأييدها للمادة 17، ورأت أن نصها ينبغي أن يتطرق قدر الإمكان إلى موضوع التغذية والحق في نظام غذائي صحي. وسأل عدد من المشاركين عن المصادر التي استقيت منها عبارة "غذاء مقبول ثقافياً" واستوضحوا عن القصد منها.

56- وأعرب عدد من الدول عن شواغل بشأن صيغة المادة 18، مشيرين إلى أن النص المقترح بشأن الأسواق قد يوحي بأن مجلس حقوق الإنسان يتجاوز نطاق ولايته. وأعرب وفد آخر أيضاً عن قلقه بشأن مصطلح "نظام التسويق المجتمعي" وطلب مزيداً من التوضيح لهذا النص. وأكد وفدان تأييدهما للمادة 18، وأشارا إلى أهمية الاحتفاظ بها في مشروع الإعلان نظراً إلى أهمية تمكن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من بيع منتجاتهم بأسعار تكفل لهم مستوى معيشياً لائقاً.

57- وشددت عدة منظمات غير حكومية، من بينها ممثلون عن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، على أهمية المواد من 15 إلى 18، وأكدت أن تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معترف بها بالفعل لكن ينبغي تسليط مزيد من الضوء عليها ومطابقتها مع واقع حال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية واحتياجاتهم الخاصة. وشدد عدد من المشاركين على أهمية الحق في الغذاء لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يمثلون 80 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم. وأثار البعض مسألة وجوب أن يشكل الحق في إنتاج الغذاء العنصر الرئيسي في حق الفلاحين في الغذاء، وأنه ينبغي ترسيخ تلك النقطة عند صياغة هذه المادة. ورحب عدة مشاركين أيضاً بإدراج الحق في الحصول على دخل لائق في الإعلان. وشددوا على أن عدم قدرة الفلاحين على بيع منتجاتهم بأسعار عادلة يمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون حصولهم على دخل لائق. ولذلك، اقترحوا فرض التزامات على الدول بشأن ضرورة تنظيم الأسواق الغذائية لضمان وضع أسعار عادلة لمنتجات الفلاحين، وكذلك منع إساءة استخدام الوسطاء لنفوذهم وعرض المنتجات الزراعية بأقل من ثمنها المحلي، وحظر احتكارات الشركات عبر الوطنية. وشددوا أيضاً على وجوب إدراج أحكام تتعلق بضرورة دعم الدول لوصول منتجات الفلاحين إلى الأسواق المحلية والتوقف عن إخضاع تلك المنتجات لذات المعايير والأنظمة المطبقة على منتجات التصنيع الزراعي. وسلط بعض المشاركين الضوء أيضاً على مسألة الإعانات والمساعدات العامة، واقترحوا أن يتضمن الإعلان إلزام الدول بإعطاء الأولوية للفلاحين في منح هذه الإعانات والمساعدات. وشدد عدة مشاركين أيضاً على مشكلة حصول العمال الزراعيين على دخل لائق، وعدم تنفيذ الصكوك الحالية، بما في ذلك صكوك منظمة العمل الدولية، مشيرين إلى ضرورة تعزيز صياغة المادة في ما يتعلق بذلك.

58- وعرض نائب الرئيسة - المقررة المواد من 19إلى 23 مشيراً إلى الخلفية التي تستند إليها كل مادة، وفتح باب التعليق أمام الدول ومنظمات المجتمع المدني وجميع المشاركين.

59- وأشار عدد من الوفود إلى وجوب مناقشة المادة 19 في بعض محافل الأمم المتحدة الأخرى، وإلى أنها على وجه التحديد تتضمن نقاطاً كثيرة تحتاج إلى توضيح. واستوضح وفدٌ عن المصادر التي استقيت منها المادة 19، وأشارت وفود أخرى إلى أهمية الاعتراف بتلك الحقوق، استناداً إلى المعايير الدولية المتفق عليها بالفعل، مثل المعايير السارية بشأن الإدارة المسؤولة للأراضي ومصائد الأسماك والغابات. وأشار عدد من المنظمات غير الحكومية إلى أن حقوق الأرض تعتبر جديدة مع أنها كرست بالفعل في صكوك دولية أخرى، مثل إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، وإلى ضرورة الاحتفاظ بها في الإعلان، لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية تربطهم علاقة ثقافية خاصة بأراضيهم وأقاليمهم. ولاحظت هذه المنظمات أيضاً أن المؤسسات التجارية تملك القدرة على المطالبة بحقوق الأرض الخاصة بها وبالحق في حيازة ممتلكات خاصة، وهو ما يحرم منه الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

60- وأعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن المادة 20، وعن رغبته في الحصول على مزيد من التوضيح بشأن عبارة "الضرر البيئي العابر للحدود" وكيفية تأثيره على التزامات الدول.

61- وأعرب عدد من الوفود عن قلقه بشأن المادة 22، مشيراً إلى أن الأمر يتعلق بحق "جديد"، وأن تناوله ينبغي أن يكون في مكان آخر في أطار الأمم المتحدة. وأشارت الوفود إلى أن الحق المقترح لا يتفق مع كثير من السياسات الوطنية والاتفاقات التجارية. وأوصت بعض الوفود أيضاً بتناول مسألة الحقوق المتعلقة بالبذور في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية عوضاً عن مجلس حقوق الإنسان. وأشارت وفود أخرى إلى أهمية إدراج هذا الحق في الإعلان، حتى وإن استدعى ذلك تعديل الصياغة بحيث تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية الأخرى. ودفع عدد من المنظمات غير الحكومية بأن المادة 22 أساسية في مشروع الإعلان لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يتعرضون للضغط من قبل المؤسسات التجارية من أجل استخدام البذور المعدلة وراثياً بدلاً من البذور التي يستخدمونها عادةً. ولاحظت أيضاً أن قوانين براءات الاختراع تُسخَّر لإكراه الفلاحين وصغار المزارعين على استخدام البذور التي تنتجها شركات محددة.

62- ولاحظ عدد من الوفودٌ أن ما ورد في المادة 23 يعتبر حقاً "جديداً"، ولذلك يتعين عليهم التشاور مع حكومات بلدانهم. وذكِر أيضاً أن الحق في التنوع البيولوجي ليس من اختصاص مجلس حقوق الإنسان. وأشارت وفود أخرى إلى أهمية هذا الحق للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

63- ورحبت منظماتٌ غير حكومية، من بينها ممثلون عن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بالصيغة الجديدة للمواد من 19 إلى 23، وأكدت أن هذه المواد ربما تكون أهم ما ورد في الإعلان بأكمله. وسلطت الضوء بصفة خاصة على حقوق الأرض والحق في البذور باعتبارها حقوقاً بالغة الأهمية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وأكدت أن كثيراً من العناصر الواردة في تلك المواد ليست جديدة في الواقع بل مستقاة من صكوك دولية سارية. وفي ما يختص بحقوق الأرض، أشار عدد من أولئك المشاركين إلى مسألتي الحصول على الأراضي وضمان حيازتها باعتبارهما عنصرين رئيسيين ينبغي الاعتراف بهما. ورحبوا بالجهود المبذولة لاستخدام صياغة متفق عليها لكنهم شددوا على بعض العناصر الهامة التي سقطت في خضم هذه العملية وينبغي إعادة إدراجها، وركزوا بوجه خاص على الإصلاح الزراعي قائلين إنه يحظى بقدر من الاعتراف في عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وركزوا كذلك على الوظيفة الاجتماعية للأرض، وحظر الإقطاعيات، والتزام الدول بمكافحة تركز ملكية الأراضي. واقترحت إحدى المنظمات غير الحكومية إدراج التزامات محددة تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية فضلاً عن الالتزام بالرقابة على الجهات الفاعلة من غير الدول.

64- وعرض نائب الرئيسة - المقررة المواد من 24 إلى 30 مشيراً إلى الخلفية التي تستند إليها كل مادة، وفتح باب التعليق أمام الدول ومنظمات المجتمع المدني وجميع المشاركين.

65- وأشار عدد من الوفودٌ إلى شواغل بشأن المادة 24 وطلبوا توضيحات إضافية فيما يتعلق بعبارات "النظام العرفي لإدارة المياه" و"الجوانب الثقافية لاستخدام المياه" و"عدم اقتصار استخدام المياه على الأغراض الشخصية فقط". ولاحظ أحد الوفود أن الصيغة المستخدمة في المادة 24 قد تعتبر تمييزية لأنها تشير إلى الفئات المحرومة دون غيرها. وطُلِبت زيادة توضيح مصطلح "التسمم بالمياه". وأشارت وفود أخرى إلى أهمية إدراج ذلك الحق في الإعلان. وأعرب وفدٌ عن تأييده للحق في المياه وخدمات الصرف الصحي لكنه أشار إلى أهمية استخدام صيغة تتواءم مع التشريعات الوطنية. وأشارت منظماتٌ غير حكومية إلى أهمية أخذ الاحتياجات الخاصة للفلاحين في الحسبان بما في ذلك حاجتهم إلى المياه لأغراض الري. ورأت أن المياه ينبغي أن تدار على الصعيد المحلي لأن الفلاحين وصغار الملاك يدركون مغبة إساءة استخدام المياه. وأشارت أيضاً إلى أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يريدون حلاً منصفاً ومستداماً، معربة عن اعتقادها أن النظم القديمة المستخدمة في توزيع المياه غير منصفة وبالية.

66- وأشارت منظمتان غير حكوميتان إلى أن سكان المناطق الحضرية ليسوا وحدهم من يملك الحق في الضمان الاجتماعي؛ ودعتا إلى ضرورة وضع تدابير محددة تضمن تمتع النساء والمسنين والأفراد المتضررين من تغير المناخ بالحماية أيضاً. وأيدت بعض الوفود إدراج الحق في الضمان الاجتماعي لأنه حق أساسي للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ولاحظ وفدٌ أن القوانين المحلية تختلف باختلاف البلدان وأنه لا يوجد نظام ضمان اجتماعي معترف به عالمياً.

67- وأشار وفدٌ إلى أن الحق في الصحة معترف به بالفعل ومحدد كذلك بشكل واضح ضمن حقوق أخرى في الإعلان. وشرح عدد من المنظمات غير الحكومية ضرورة إدراج المادة 26 بسبب الحاجة إلى الاحتفاظ بالمراجع المتعلقة بالآثار الضارة لاستخدام المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الأخرى. وأوضحت المنظمات كذلك التأثير الضار للمواد الكيميائية على الفلاحين والأشخاص الآخرين العاملين في المناطق الريفية، وبخاصة في ما يتعلق بحقوق المرأة الإنجابية.

68- وقدّم مقترح بشأن إدراج التزام محدد يقضي بأن تتخذ الدول تدابير للحد من استخدام المواد الكيميائية في الزراعة. وشدّد البعض أيضاً على أهمية المادة 25 المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وحظي إدراجها في المشروع الجديد بالترحيب. وقدمت مقترحات تدعو إلى إدراج التزام بأن تطبق الدول نظاماً لتأمين الفلاحين ضد الجوائح البيئية والمناخية.

69- واستفسر أحد الوفود عن الكيفية التي ستنفَّذ بها المادة 30 من مشروع الإعلان.

70- وفي نهاية الجلسة، فسر نائب الرئيس مصطلح "التسمم بالمياه"، قائلاً إن المقصود به هو "التسمم البطيء"، وضرب المثل بالأسماك التي تعيش في المياه الملوثة بالزئبق وتبتلع هذه المادة ثم تنقلها إلى البشر.

71- وعرض نائب الرئيسة - المقررة الديباجة مشيراً إلى الخلفية والمصادر التي تستند إليها، وفتح باب التعليق أمام الدول ومنظمات المجتمع المدني وجميع المشاركين.

72- وأعرب عدد من الوفودٌ عن شعوره بأن الإعلان يعطي حقوقاً خاصة لأشخاص من فئات معينة، مما قد يؤثر سلباً على فئات أخرى. وأعربت الوفود أيضاً عن رغبتها في تجنب الغموض ورأت أن الحاجة تقتضي زيادة توضيح مصطلح "ممارسات منسجمة مع أمنا الأرض". وأشارت أيضاً إلى أن كل بلد يتّبِع ممارسات خاصة به، وأن هذه العبارة ليس لها تفسير موحد في كل مكان. وأشارت أيضاً إلى أنه كان ينبغي أن تستشار منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أثناء عملية الصياغة، لأنها المحافل المناسبة لمناقشة هذه المواضيع، بدلاً من مجلس حقوق الإنسان. ورأى وفد آخر أن الأفضل هو تحليل الإعلانات والاتفاقيات السارية لمعالجة مختلف القضايا المتصلة بالفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وناقشت بعض الوفود نطاق الإعلان خارج الحدود الإقليمية مشددة على أن المخاطر التي تهدد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية تأتي في كثير من الأحيان من خارج الإقليم الوطني.

73- وأعرب عدد من الوفودٌ عن الشكر للرئيسة - المقررة ونائب الرئيسة على أسلوب الشفافية الذي اعتمده الفريق العامل، وأبدت الوفود ارتياحها بوجه خاص لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وشدد وفد من الوفود على ضرورة التركيز بقدر أكبر على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

74- وأعرب وفدٌ آخر عن تفضيله لمصطلح "الأمن الغذائي" على مصطلح "السيادة الغذائية" لأنه أكثر قبولاً، وقال الوفد إنه يفضل الصيغة التي تتماشى مع اللغة المستخدمة في الصكوك السارية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

75- ولاحظ وفد آخر أن الديباجة تلقي الضوء على عدد من المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ورأى أنه ينبغي إدراج المادتين 22(1) و23(1) أيضاً في الديباجة، لأنه لا تنشأ عنهما أي التزامات محددة. وأوصى الوفد أيضاً بتضمين الإعلان إشارة إلى المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية.

76- وذكرت دولٌ أنها تحتاج لمزيد من الوقت للتعمق في دراسة الإعلان وتحليله لكنها مقتنعة بأن ضمان حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أمر بالغ الأهمية، وأنه ينبغي تشجيع المجتمع الدولي على دعم الإعلان. ولاحظ وفدٌ أيضاً أن المواد من 24 إلى 30 ضرورية لضمان وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

77- ولاحظ وفد آخر أن النهوض بالفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وحمايتهم أمر أساسي، وأن الإعلان سيعزز المبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة الجوع والأزمات الغذائية ودعم الحفاظ على التنوع البيولوجي. وأشار أعضاء الوفد أيضاً إلى ضرورة وجود صكوك واضحة بشأن إدماج جميع الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية ومجتمعات الصيادين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ورأوا أن الهدف من الإعلان هو ضمان إمكانية الوصول إلى الأسواق والحصول على الائتمانات وتقنيات الري المتطورة بغرض الحد من الفقر. وأشاروا أيضاً إلى التحدي الذي تشكله كفالة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية حتى الآن، وإلى الدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة الريفية.

78- ورأى أحد الوفود أن الإعلان حري بأن يسهم في تحسين فرص الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في النماء من خلال تحسين الرعاية الاجتماعية المتاحة لهم. وأعرب الوفد أيضاً عن تأييده لمفهوم السيادة الغذائية لأنه يؤكد ضرورة ممارسات التجارة العادلة، لا سيما بالنسبة لصغار المنتجين. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن المادتين 5 و18 والمواد من 21 إلى 24 تمثل عناصر رئيسية في الإعلان لأنها تكفل توافر الأراضي والبذور والمعارف الثقافية والقروض الزراعية والنظم الإيكولوجية السليمة لأجيال المستقبل، وإتاحة خدمات التسويق والتكنولوجيات المناسبة، وكفالة المساواة في المعاملة في مجال الإصلاح الزراعي وجودة الحياة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

79- ولاحظت إحدى المنظمات غير الحكومية أن لفظة مزارعين تستخدم في جنوب آسيا عادة للإشارة إلى الرجال دون غيرهم، ولذلك طلبت إضافة عبارة "الفلاحين والفلاحات" إلى الديباجة.

80- ولاحظت إحدى المنظمات غير الحكومية أن مفهوم "أمنا الأرض" ليس جديداً على منظومة الأمم المتحدة، وأنه يمثل مفهوماً قيِّماً للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ولا سيما في البلدان التي تعترف بالحقوق الجماعية. وأشارت أيضاً إلى أن نظر مجلس حقوق الإنسان في تلك الحقوق من منظور حقوق الإنسان يؤكد أهميتها وأهمية التزام الدول بالامتثال إليها.

81- وسلطت بعض المنظمات غير الحكومية الضوء على الحاجة إلى نص يسهل فهمه على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المنظمات إلى ضرورة الاعتراف بأهمية عدم نسيان قيمة إنتاج الفلاَّحين للأغذية وإسهامهم في الحفاظ على البيئة في سياق تغير المناخ. وأشارت أيضاً إلى أهمية الحقوق المتعلقة بالأرض والبذور والمياه، وشددت على العلاقة الخاصة التي تربط الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بالطبيعة. وأكدت أنهم يسهمون في الحفاظ على التنوع البيولوجي وأن كفالة أي حق آخر من حقوق الإنسان يكاد يكون مستحيلاً من دون سيادة غذائية. ورحبت هذه المنظمات بعبارة "السيادة الغذائية" مشيرة إلى أن الأمن الغذائي والسيادة الغذائية شيئان مختلفان ولا يجوز استخدامهما كمترادفين.

82- وأشارت منظماتٌ غير حكومية إلى التمييز الذي يواجهه الفلاحون، وأكدت أنهم أكثر الفئات ضعفاً من حيث إمكانية الاحتكام إلى القضاء، ولا سيما في ما يختص بإصلاح الأراضي وعمليات الاستحواذ عليها.

83- وشدد عدد من المنظمات غير الحكومية على أهمية حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على البذور والمعلومات، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالكائنات المحورة جينياً. وأشارت منظمة غير حكومية أيضاً إلى أهمية توضيح الفرق، لدى معالجة موضوع التنمية، بين الاتجار بالمخدرات والمحاصيل غير المشروعة، لأن بعض الفلاحين تعرضوا للتوقيف بتهمة الاتجار بالمخدرات بسبب زراعة نباتات معينة.

84- وأبلغ نائب الرئيس المشاركين أن بإمكانهم تقديم تعليقاتهم خطياً واختتم الاجتماع لتوقف طلبات الإدلاء بتعليقات.

85- وأفسح نائب الرئيسة - المقررة المجال في الجلسة الختامية أمام الدول، ومنظمات المجتمع المدني، وجميع المشاركين من أعضاء الفريق العامل للإدلاء بتعليقات على الصياغة التي اقترح استخدامها في الاستنتاجات والتوصيات.

86- واقترح وفدٌ تغيير كلمة "مفاوضات" إلى "مناقشات" لأن الأولى توحي، من وجهة نظره، بأن حواراً رسمياً قد جرى خلال الدورة الثانية للفريق العامل. وحظي هذا الموقف بتأييد عدد من الوفود التي شددت على أنها لا تشارك في مفاوضات لأن حكومات بلدانها لم تكلفها رسمياً بذلك. وعلاوة على ذلك، أشارت هذه الوفود إلى عدم ترجمة نص مشروع الإعلان إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتأخر توزيعه. واقترحت إدخال تعديل في الفقرة 91(أ) من النص بغرض إدراج لفظة "مواصلة". وأيدت وفود أخرى أيضاً ذلك المقترح.

87- وأشارت وفودٌ إلى عدم اتفاقها مع الوفود الأخرى في ذلك الرأي، ورأت أن مفاوضات قد جرت بالفعل طوال ذلك الأسبوع لأن ما يفعله الفريق العامل بحكم طبيعته هو التفاوض، وأن كلمة "تفاوض" قد ذكرت على وجه التحديد في مختلف القرارات التي تحدد ولاية الفريق العامل. ورأى أحد الوفود أن كلمة "تفاوض" تحتمل التأويل، ومع ذلك فإن أي مشاورة غير رسمية تعقد في الأمم المتحدة لا يمكن أن تعتبر، من وجهة نظره، سوى تفاوضاً. وأشارت إحدى الجهات المشاركة إلى أن ممثليها متفقين على ضرورة الاحتفاظ بكلمة "مفاوضات"، ويؤيدون الحجج التي دفعت بها الوفود.

88- وشكرت الرئيسة - المقررة جميع المشاركين واقترحت حذف الإشارة الأولى إلى لفظة "التفاوض" في المادة 91(ب) على أن يحتفظ بها في الفقرة 91(أ)، والأجزاء المتبقية من النص، وإدراج لفظة "مواصلة" المقترحة.

89- وفي ظل عدم اعتراض أحد من الحاضرين اعتمد النص، وأبلغت الرئيسة - المقررة المشاركين أن بإمكانهم إرسال أي تغييرات يقترحونها إلى الأمانة العامة بحلول 20 شباط/ فبراير 2015. وشكرت الرئيسة - المقررة أيضاً المشاركين على مساهمتهم في عمل الفريق العامل وأعلنت اختتام الدورة.

 سادساً- الاستنتاجات

90- رحَّب الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، في الجلسة الختامية لدورته الثانية، بمشاركة رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن عدد من الخبراء المستقلين الذين شاركوا في حلقتيْ النقاش، ونوَّه بالحوار البناء الذي جرى بين الحكومات والمجموعات الإقليمية والسياسية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات المعنية الأخرى، وأحاط علما بما ورد منها من مساهمات.

 سابعاً- توصيات الرئيسة - المقررة

91- **في أعقاب الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، قدمت الرئيسة - المقررة إلى مجلس حقوق الإنسان التوصيات التالية:**

 **(أ) أن يعقد الفريق العامل دورة ثالثة لمواصلة التفاوض استناداً إلى مشروع الإعلان الذي قدمته الرئيسة - المقررة في الدورة الثانية للفريق العامل، على أن يؤخذ في الاعتبار تقريرها عن هذه الدورة، فضلاً عن المشاورات غير الرسمية التي ستجري في فترة ما بين الدورات؛**

 **(ب) أن يعقد الرئيس - المقرر مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات، مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وكذلك الجهات المعنية الأخرى؛**

 **(ج) أن يكثف الرئيس - المقرر جهوده، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لزيادة إسهام جميع الجهات المعنية ومشاركتها على نحو فعال، ولا سيما المنظمات الحكومية الدولية، وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، في أعمال الفريق العامل.**

 ثامناً- اعتماد التقرير

92- اعتمد الفريق العامل، في جلسته التاسعة، المعقودة في 6 شباط/فبراير 2015، مشروع التقرير الصادر عن دورته الثانية، وقرر تكليف الرئيسة - المقررة بإعداده في صيغته النهائية.

المرفق الأول

 جدول الأعمال

1- افتتاح الاجتماع.

2- انتخاب الرئيس - المقرر.

3- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

4- برنامج العمل.

5- حلقة النقاش.

6- بيانات عامة تليها القراءة الأولى لمشروع الإعلان.

7- اعتماد التقرير.

المرفق الثاني

 قائمة المتكلمين في حلقتي النقاش

 حلقة النقاش الأولى - الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وما يشوبها من ثغرات

كريستوف غولي، أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

خوسيه فرانسيسكو كالي تزاي، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

جوانا بورك - مارتينيوا، جامعة فريبورغ

جينيفيف سافيني، حركة الفلاحين الدولية

 حلقة النقاش الثانية - حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الصكوك الدولية الأخرى وما يشوبها من ثغرات

صوفيا مونسالفي، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء الدولية

سو لونغلي، الاتحاد الدولي لعمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وخدمات توريد الأغذية الجاهزة والتبغ ورابطات العمال ذات الصلة

أدريانا بيسا، أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

هنري ساراجي، حركة الفلاحين العالمية